



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧  
بشأن


تعديل الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣  
الخاص بالقواعد التنظيمية لتشجيع تبادل واستخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ وافق مجلس ادارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ على تعديل  
الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن القواعد التنظيمية لتشجيع تبادل واستخدام الطاقة الكهربائية  
المنتجة من الطاقة الشمسية للقدرات حتى ٥٠٠ ك.و. لتكون على النحو التالي:

- (١) قيام شركة توزيع الكهرباء المختصة بتركيب العداد اللازم لدى المشترك ذات قدرات (حتى ٥٠٠ ك.و.) على أن يتحمل المشترك تكلفة هذا العداد وتتم المحاسبة الشهرية عن الإستهلاك على أساس صافي الطاقة المشتركه (Net Metering).
- (٢) في حالة زيادة الطاقة المورده من المشترك إلى شركة التوزيع خلال شهر (س) عن الطاقة التي تم تغذيته بها من الشركة (ص)، يتم تسوية صافي كمية الطاقة المتبادلة (س - ص) مع الكمية التي يتم تغذيته بها في الشهر الذي يليه ويتم محاسبته طبقاً للشرائح المقابلة لصافي الإستهلاك، وفي حالة تكرار وجود فائض بعد التسوية يتم إضافة هذا الفائض لرصيد المشترك للشهور التالية من السنة.
- (٣) في حالة وجود رصيد للمشارك في نهاية العام الميلادي بعد عمل التسوية لإستهلاكه في الشهر الأخير، تقوم شركة التوزيع بشراء هذا الفائض بسعر يكافئ متوسط تكلفة الطاقة الكهربائية المنتجة طبقاً لآخر تقرير لتكلفة الخدمة الذي يصدر عن الجهاز (٦٨,٩ قرش/ ك.و.س للعام ٢٠١٦ - ٢٠١٧) - على أن يتم تحديث السعر بشكل سنوي لكل من المشروعات القائمة والمشروعات الجديدة بالتزامن مع تحديث تكلفة الإنتاج طبقاً لتقرير تكلفة الخدمة الذي يصدر عن الجهاز بشكل سنوي.
- (٤) "يقوم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بإصدار شهادات المصدر للطاقة للمشارك وذلك بإصدار شهادة واحدة لكل م.و.س بشرط أن لا يقل إنتاج المشارك من الطاقة الشمسية خلال شهر عن (١) م.و.س، وتهدف الشهادة - عن طريق إعلام المستهلك النهائي بمصدر الطاقة المستهلكة- إلى تحفيز إستهلاك الطاقة المنتجة من مصادر متجددة عن طريق بيع وشراء هذه الشهادات.

وبناءً على ذلك فقد رأينا ضرورة النشر للعمل بمقتضى هذه التعديلات وفقاً لما تقدم،،،

تحريراً في ٢٠١٧/٣/١٣



الرئيس التنفيذي

المهندس/ حاتم محمد وحيد